



5 - أوت 2015

1569

من وزير المالية

إلى

الموضوع: النظام الجبائي لعملية تفويت شركة استثمار ذات رأس مال قار في مساهماتها
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 3 أوت 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه أعلاه المتضمن طلبكم معرفة المآل الجبائي للقيمة الزائدة التي حققتها شركة استثمار ذات رأس مال قار من التفويت في أسهمها المدرجة وغير المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس وهل تعتبر المداخل المحققة من تصفية الشركة قبل أو بعد 31 ديسمبر 2015 أرباحاً موزعة، وهل يمكن للمساهمين الاعتراض على عملية التصفية، يشرفني إعلامكم بأن القيمة الزائدة المحققة من التفويت في الأسهم موضوع مكتوبكم تؤخذ بعين الاعتبار لضبط قاعدة الضريبة على الشركات لشركة الإستثمار المذكورة لسنة التفويت. هذا ويمكن طرح القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس وذلك إذا تم التفويت بعد انتهاء السنة المالية لسنة اقتنائها أو الإكتتاب فيها. ويطبق هذا النظام حتى في صورة إنجاز عمليات التفويت في إطار عملية تصفية للشركة بصرف النظر عن تاريخها. غير أن فائض التصفية لا يخضع للضريبة على مستوى المساهمين.

هذا أما سؤالكم حول إمكانية إعتراض المساهمين على عملية التصفية فهو ليس من مشمولات وزارة المالية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي